

مادة ٤٧ - كل تلميذ لا يدفع رسم الامتحان ولم يكن معفى منه لا يسمح له بدخوله ، ولا يرد رسم الامتحان بحال من الأحوال .

مادة ٤٨ - كل تلميذ غش أو حاول الغش في الامتحان يطرد منه فوراً . وكل تلميذ خالف اللوائح والقرارات الصادرة في شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضاً .

للسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ القسم ٥ (إمانات وحدقات) اعتماد إضافي قدره ٢٢٥٠٠ ج لسد التجاوز المتوقع في هذا القسم .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم ٢ (المساجد) باب ٣ (أعمال جديدة) بمقدار ٦٠٠٠ جنيه ومن وفور القسم ٤ (دور طلبة العلم والمجاهد الصناعية) فرع ٢ (المجاهد الصناعية) باب ٣ (أعمال جديدة) بمقدار ١٤٠٠٠ جنيه ومن زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية باب ٢ (إيرادات متنوعة) بمقدار ٢٥٠٠ ج .

مادة ٤٩ - يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس ثانوية تجريبية تصل بالتلاميذ إلى مستوى شهادة الدراسة المتوسطة وشهادة الدراسة الثانوية وفقاً لنظم وخطط خاصة تعين بقرار منه .

مادة ٥٠ - يكون لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية المصرية القديمة فيما يتعلق بتطبيق المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون نفس القيمة التي لشهادة الدراسة الابتدائية .

مادة ٥١ - لوزير المعارف العمومية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام التي يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات .

مادة ٥٢ - يلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية والقوانين والمراسم بقوانين المعدلة .

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٣ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من بدء السنة المدرسية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرسة القبة في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٤ فبراير سنة ١٩٤٩)

مدرسة القبة في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٤ فبراير سنة ١٩٤٩)

شاروق

شاهر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم عبد الهادي

وزير الأوقاف

أهل عبد الرازق

شاروق

شاهر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم عبد الهادي

وزير المعارف العمومية

السنبوري

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٩ .

يفرض رسم امتحان عن طلبات الترخيص في قيادة قاطرة أو مزاوله مهنة ميكانيكي أو رئيس وقاد في الموانئ

شحن شاروق الأول ملك مصر

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لوزير المواصلات فرض رسم امتحان لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن كل طلب ترخيص في قيادة قاطرة أو مزاوله مهنة ميكانيكي أو رئيس وقاد في الموانئ .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

شحن شاروق الأول ملك مصر

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - بفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية)

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٧٣٣٤ جنيتها (سبعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وثلاثون جنيتها) لصرف ثمن الأرض المزروع ملكيتها لضمها للقصر المتزه العام .
لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نُصِّحَ بِأَنْ يَبْعَمَ هَذَا الْقَانُونُ بِخَاتَمِ الدَّوْلَةِ وَأَنْ يَنْشُرَ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ وَيَنْفَذَ كَقَانُونٍ مِنْ قَوَائِنِ الدَّوْلَةِ مَا

صدر بقصر القبة في ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٥ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
لؤيس مجلس الوزراء
هسين فهمي
أبراهيم هبدي الهادي

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية سنة ١٩٤٨-١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٣ (دار الآثار الريفية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١١٥٣٩٤ جنيتها (مائة وخمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وتسعون جنيتها) لشراء مجموعة الآثار الخاصة بالمفقور له ليدكتور على إبراهيم باشا .

لِيؤخذ هذا المبلغ من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لِلْوَزِيرِ الْمَوَاصِلَاتِ إِصْدَارَ الْقَرَارَاتِ اللَّازِمَةِ لِتَنْفِيذِهِ .

نُصِّحَ بِأَنْ يَبْعَمَ هَذَا الْقَانُونُ بِخَاتَمِ الدَّوْلَةِ ، وَأَنْ يَنْشُرَ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ وَيَنْفَذَ كَقَانُونٍ مِنْ قَوَائِنِ الدَّوْلَةِ مَا

صدر بقصر القبة في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٤ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
لؤيس مجلس الوزراء
هسين فهمي
أبراهيم هبدي الهادي

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم ١ (المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك) فرع ٣ (ديوان جلالة الملك) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٤٤٥٠ جنيتها (أربعة آلاف وأربعمائة وتسعون جنيتها) لتكيلة انشاء مرعى ضرب نار الطينجه لتربينات الحرس الملكي .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من المال الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نُصِّحَ بِأَنْ يَبْعَمَ هَذَا الْقَانُونُ بِخَاتَمِ الدَّوْلَةِ ، وَأَنْ يَنْشُرَ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ وَيَنْفَذَ كَقَانُونٍ مِنْ قَوَائِنِ الدَّوْلَةِ مَا

صدر بقصر القبة في ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٥ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
لؤيس مجلس الوزراء
هسين فهمي
أبراهيم هبدي الهادي